

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وإلا تكن بينة لمدعيها على منكرها فلا يمين على منكرها منهما لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردا ولعدم ثمرة توجهها لعدم انقلابها إذا نكل عنها إذ لا يقضى بنكول المدعى عليه مع حلف المدعي ابن عرفة ودعوى النكاح على منكره دون شاهد ففي سقوطها ولزوم يمين المنكر كغير النكاح ثالثا إن كانت بين طارئين أو نص ابن رشد ولو لم تكن المرأة تحت زوج وادعى رجل نكاحها وهما طارئان وعجز عن إثباته للزمتها اليمين لأنه لو أقرت له به كانا زوجين وقيل لا يمين لأنها لو نكلت عنها لم يلزمها النكاح إن لم يقم المدعي شاهدا بل ولو أقام الشخص المدعي للزوجة منهما شاهدا له بها الحط ظاهره ولو طارئين وهو ظاهر كلام الشامل أيضا وأشار بلو لقول ابن القاسم يحلف لرد شهادته فإن نكلت المرأة فلا يثبت النكاح ولا تحبس وإن نكل الزوج غرم الصداق نقله الموضح وفي أبي الحسن عن ابن يونس ولو أقام الزوج شاهدا فاستحلفت المرأة فنكلت فلا يلزمها ولا تسجن كما يسجن الزوج في الطلاق وإن أقامت المرأة شاهدا على ميت بزوجيته لها حلفت المرأة معه أي الشاهد الذي أقامته على زوجيتها للميت إن شهد بعقد النكاح لا بإقرار الميت به ومثل الشاهد المرأتان قاله أحمد وورثت المرأة الميت عند ابن القاسم لأن دعواها آلت إلى مال وطاهره سواء كان له وارث ثابت أم لا وهو كذلك خلافا لبعضهم في تقييده بكونه لا وارث له ثابت قاله تت ومشى الحط على تقييده به وتبعه سالم وهو المعتمد وكذا مشى عليه في التوضيح وأقره الناصر قائلا سيصرح المصنف في باب الاستلحاق بهذا القيد عن صاحب النوادر وغيره أنه فحمل كلامه هنا على ما في توضيحه أولى ولا صداق لها وعليها العدة لحق الله تعالى والظاهر حرمتها على أصوله وفروعه لدعواها وقياسا على قوله وليس لذي ثلاث تزوج خامسة إلخ وكذا يقال فيما بحثه تت وتبعه د